[34] تعالى على سبيل الجملة (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (1). وقال المرتضى: غسل من مس ميتا من الناس مستحب غير واجب. وانما ذكره كذلك لخبر ورد للتقية. والجنب إذا اراد الغسل يجب عليه ستة اشياء (2)، ويعلم هذا من السنة على سبيل التفصيل ومن القرآن على سبيل الجملة. قال تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه)، وقد فصلها رسول ا صلى ا عليه وآله ورواها الائمة المعصومون عليهم السلام كما علمه ا غضا طريا. وقال بعضهم: لا يجب الاغتسال على الجنب بقوله (فاطهروا)، بل بتفسيره في قوله (الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (3) في سورة النساء. فان قيل: ما معنى تكرير قوله (أو لامستم النساء) ان كان معنى اللمس الجماع مع قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا). قلنا: يمكن أن يقال ان الجنابة في الاول تحمل على الاحتلام وفي الثاني على الجنابة عمدا. وقيل: ان المعني في قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) غير المعني بقوله (أو لامستم النساء)، فان معنى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) إذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله، ثم بين حكمه إذا عدم الماء أو لا يتمكن من استعماله، فالتيمم هو فرضه وهو طهارته، فأراد: إذا كان له سبيل إلى الماء فعليه أن يغتسل، وان جامع ولم يجد الماء فعليه التيمم. فالاول في حكمه مع وجود الماء، والثاني في حكمه مع عوز الماء.

(1) سورة الحشر: 7. (2) ثلاثة افعال وهى الاستبراء والنية وغسل جميع الجسد، وثلاث كيفيات وهى مقارنة النية واستدامتها والترتيب (ه ج). (3) سورة النساء: 43. (*)